

هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل غروب يوم الثامن والعشرين من رمضان؟

عبدالمحسن الزامل

اذا كان شهر رمضان ثالثين يوما هل يجوز اخراج زكاة الفطر يوم الثامن والعشرين قبل الغروب زكاة الفطر لا تخرج الا بعد الغروب لا قبل الغروب. من يوم الثاني والعشرين فيه خلاف - [00:00:00](#)

هل تخرج آيا يوم يوم بعد غروب الثامن والعشرين ليلة تسع وعشرين هل يجوز ان تخرج الزكاة في هذه الليلة الصعب انها تخرج بعد الغروب. في يوم الثامن - [00:00:14](#)

والعشرين في يوم الثامن والعشرين وان خرجها قبل ذلك فلا تجزئ على القول المشهور في المذهب بل بعضهم قال لا يرى ان تجزى الا يخرجها قبل العيد بيوم او يومين. يوم او يومين لحديث ابن عمر - [00:00:35](#)

الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة. وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. وفي الموطأ باسناد صحيح وثلاثة ايام. ويشهد له حديث ابي هريرة المعلق - [00:00:51](#)

صحيح البخاري في لما كان على زكاة الفطر وفيه اتاه ذاك الشيطان الذي اراد ان يسرق من الطعام وفيه انه كان يرصده ثلاث ليال. فهذا فيه انه رصده ثلاث ليال فيدل على انها كانت تجمع - [00:01:11](#)

اا قبل ثلاث ليال وان كان فيه ايضا بحث ونقاش لكن هو من حيث الجملة فيه دالة هل هذا العصر ولهاذا كان اخراجها بعد غروب الشمس جائز وقول اا وفي صحيح البخاري قبل العيد بيوم او يومين قبل العيد بيوم او يومين هذا ايضا - [00:01:27](#)

يدل له على انه ان كان الشهر ناقصا ان كان العيد قبل العيد بيومين وان كان تماما فاخراج قبل العيد بثلاثة ايام. قبل العيد بثلاثة ايام ولهذا اورده على التمام والنقصان قد يكون تماما وقد يكون ناقصا وان كان تماما قبله بيومين - [00:01:50](#)

وان كان ناقصا قبله بيوم. قبله بيوم اذا اخرجها مثل اليوم الثامن والعشرين عن رواية ابن عمر عند مالك الموطأ يكون اخراجها قبل العيد ثلاثة ايام اذا تم الشهر ثمان ليلة تسع وعشرين - [00:02:19](#)

اا ليلة تسع وعشرين وليلة الثالثين اا صبح ذلك اليوم الى العيد لان العيد لانه لا يجب الا بغروب الشمس لان العيد لان زكاة لا تجب الا بغروب الشمس على الصحيح خلافا الاحناف - [00:02:38](#)

لكن استحبابه يكون قبل ذلك. قبل ذلك ولهاذا تخرج ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثاء ثلاثة ايام يعني ليلة ثمانية وعشرين وليلة تسع وعشرين وليلة الثالثين لكن يخرجها بعد الغروب فاذا اخرجها بعد الغروب - [00:02:58](#)

ثمن وعشرين وكان الشهر تماما كانت قبل العيد بثلاثة ايام ليلة ثمانية وعشرين ليلة تسع وعشرين وليلة ثالثين وليلة ثالثين. انا ذكرت ليلة العيد لا ولا ليلة العيد ليست داخلة لان النحس وليلة ثمانية وعشرين تسع وعشرين ثلاثة ايام. وان كان ناقصا يكون ليلة ثمانية وعشرين وليلة - [00:03:23](#)

تسعة وعشرين ليلتين يكون ليلتين فهذا هو الاظهر والصواب وبعض اهل العلم كالشافي قال يجوز اخراجه من اول الشهر لانه اجتماع شباب وشرط وسبب الزكاة الصيام وشرطها غروب الشمس ليلة العيد. لكن يقال وان كان هذا الاصل لكن دل في السنة على خلاف ذلك - [00:03:39](#)

والشارع له ان يخصص ما يشاء. هذا في مسائل في الزكاة المالية اه هذا صحيح اذا انعقد سبب الزكاة بوجود النصاب جاز اخراجها قبل شرطها بتمام الحول لكن لا يجوز - 00:04:05

ذلك في زكاة الفطر وان كان السبب بدخول الشهر سببها بدخول الشهر وذلك ان الحكمة والمعنى يقتضي ان تكون قريبا من يوم العيد لانها لو اخرجت من اول الشهر لفاقت الحكمة لفات المعنى والحكمة في ان يغتنى بها الفقير يوم العيد يوم ولهذا - 00:04:21

وكذلك ليلة العيد ولان الزكاة عظيمة حتى انها تجب على الغني والفقير كما في حديث ابن عباس عند ابي داود وعند الجمهور تجب على كل من كان يملك - 00:04:48

زيادة عن قوت يوم العيد وليلة العيد واذا ملك زيادة فانه وال الصحيح حتى لو ملك اقل من صاع. وان كان في خلاف ما زاد عن قوته فانه يخرجه والله يغطيه ويأطيه ما يزكيه ويكون سعة في رزقه وماليه - 00:05:04